مطلب

لجاز على الولد صار الولد مطلوبا به وابوه مامور بايفاء ذلك الحق من ملك الولد
كما اذا ثبت عليه دين بالبينة والوصي في هذا بمنزلة الاب والمعتوه بمنزلة الصبي
فينظر با فيه في المبسوط قال مات الكفيل بالمال يصير المال في تركته حالا ويبقى
على الاصيل مؤجلا حتى لا يرجع ورثته على الاصيل قبل الاجل وقد وقعت بمثل
هذه الواقعة مرة واحدة كان ضمن عن رجل المهر المؤجل ومات فطلبت المرأة
مهرها في تركته فقضى لها بذلك من فتاوى جلال الدين مبسوط واذا كان لرجل
على رجل الف درهم وبها كفيل عنه بامره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم
على ان ابراء الاصيل من الالف جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه مائة درهم
لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك وذلك مقصور على ما ادى دون ما ابرئ
الاصيل عنه بخلاف الايفاء ولو صالحه على مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة
من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم ورجع الطالب على الاصيل
بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل كان
للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة
دنانير كان للكفيل ان يرجع على الاصيل بجميع الالف وكذلك كل ما صالحه عليه
من مكيل او موزون بعينه او حيوان او عروض او ضياع فالجواب في كل سواء
ولو كان معه كفيل آخر كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بنصف ذلك لان هذا
الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل وكذلك في حق الرجوع
الكفيل معه اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي قال القاضي لا يحبسه اول
مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا قال القاضي يحبسه حتى يسلم
نفس المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذا رواه الخصاف في رجل
كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي اثبت ببينة او كانت
له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة قال القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء
به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى ياتي
به وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل
ويكون ذلك بمنزلة الموت قاضي خان وفي الخزانة اذا غاب المكفول به عنه يحبس الكفيل

حتى

حتى يسلم المكفول به الى الطالب او يعطي الكفيل اما لا يجبر على اعطاء الكفيل فان
قال لا اعلم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس
حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال القاضي الامام لا خزانه قال شمس الائمة الحلواني كان
القاضي ابو علي النسفي يقول كان الامام الفضلي رحه يقول لو قال بالفارسية بدر فتم تن
فلان را ده روز بصير كفيلا في الحال فاذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بدر فتم
تن فلان تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ اذا قال بدر فتم تن
فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الامر الى القاضي حتى يخرج
عن الكفالة وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني قاضي خان ولو قال بدر فتم تن
فلان را كه بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بدر فتم تن فلان را كه كفالة تامة
وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان غدا خلاصه
ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت
العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا بريء منه
قال الفضلي الامام لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها قاضي خان فصل
في تسليم المكفول به وما يتصل بذلك كفل بنفس رجل على انه لم يسلم النفس فهو
كفيل بالمال الذي له عليه وطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد
هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد ويجيء به قال ظهير
الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا استثنى عن الكفالة في اوايل دعوى قاضي
صغرى فيرجع لحقوق الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ الكفيل حتى لو سلم اليه الكفيل
برئ ولو سلم الى المدعي لا يسلمه الى الطالب في الشهر ثم قال دعه وانا على كفالتي
جاز وان لم يقل رضيت لانه انما تركه على تلك الكفالة عتابي اقر الطالب انه لا حق له قبل
المكفول به ثم اراد اخذ الكفيل بتسليم نفسه فله ذلك لان هذا الاقرار لا يمنع ابتداء الكفالة
فكذا بقاؤها وهذا لانه انما يكون وصيا لميت له عليه حق او وكيلا في خصومة له قبل
ذلك الرجل حق فانتفاء حق نفسه لا يمنع استحقاق التسليم بهذا الطريق ثم ذكر في الخلاصة
عقيب هذه المسئلة فلو اقر وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهة غيره لا بولاية
ولا من جهته

Copyright © King Saud University